(قرار رقم (٢٢) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ الشركة (أ)

برقم (٣٦/٢٣)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة في مصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ الشركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/٦٨٩٧وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٣هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٧/٦/١١هـ كل من **.....** و **.....**، كما مثل المكلف كل من **.....**، **و.....** بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع عل ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٦/٣/١٥٧١ وتاريخ ٣/٢/ ١٤٣٦هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٦/١٦/١٤٨١٠ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٣٠هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة.

١) عدم السماح بحسم الوديعة النظامية للسنوات ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م من الوعاء الزكوي.

أ) وجهة نظر المكلف:

١/١ المصلحة عند إجرائها الربط الزكوي للأعوام أعلاه، لم تسمح بحسم الوديعة النظامية البالغ قدرها ١٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي ضمن المبالغ واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

٢/١ إن نشاط التأمين في المملكة العربية السعودية محكوم بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٢/٦هـ.

٣/١ إنه طبقاً للمتطلبات النظامية لنشاط التأمين في المملكة العربية السعودية، والمشار إليها أعلاه، تم الاحتفاظ بوديعة نظامية في أحد البنوك المحددة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي. والغرض من هذه الوديعة هو ضمان للشركة، من حيث السيولة والملاءة المالية للقيام بالتزاماتها تجاه الأطراف المؤمنة لديها، حيث إنه - وكما هو موضح في الإيضاح رقم (١٤)- حوَّل القوائم المالية المدققة للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، علماً بأن هذه الوديعة لا يمكن سحبها دون الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

٤/١ أوضح المكلف الآتي:

أ) الوديعة النظامية مطلوبة بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ب) الوديعة محتفظ بها في إحدى البنوك المحددة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي.

ج) لا يمكن للشركة سحب الوديعة النظامية دون الحصول على موافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

د) إن الوديعة ليست تحت تصرف الشركة ولا تستطيع الشركة الانتفاع بريعها.

كما أرفق المكلف صورة من المستندات التالية:

- خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٤٩٨٦/ م ت/١٠٢٨ وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٣هـ الذي طلبت فيه من الشركة إيداع ١٠% من رأس مال الشركة كوديعة نظامية في أحد البنوك العاملة في المملكة، وأكدت فيه عدم السماح للشركة بالتصرف في أصل الوديعة والعوائد الناتجة منها.
- خطاب بنك (ج) - فرع المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٣هـ- الموجه لمؤسسة النقد العربي السعودي الذي يشهد فيه أن الشركة قد قامت بإيداع مبلغ ١٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي كوديعة نظامية تمثل ١٠% من قيمة رأس مال الشركة، ويؤكد فيه عدم إمكانية تصرف الشركة في أصل الوديعة والعوائد الناتجة منها إلا بإذن كتابي من مؤسسة النقد العربي السعودي.
- خطاب الشركة رقم ٢٨٣ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٢هـ الموجه لمدير عام الرقابة على شركات التأمين بمؤسسة النقد العربي السعودي، والذي تتعهد فيه بعدم التصرف بأي شكل من الأشكال بحساب الوديعة دون موافقة المؤسسة.

٥/١ اللجنة الدائمة للإفتاء أصدرت فتوى جواباً للسؤال الرابع من الفتوى رقم (١٢٧٥٦) حول أراضي المخططات المحتجزة للمرافق العامة، والتي لا يمكن لمالكها التصرف فيها إلا بعد قرار الدولة، إما بشرائها أو التخلي عن احتجازها، وهو يأخذ وقتاً طويلاً.

٦/١ علاوة على ذلك، أشار المكلف إلى قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة رقم (١) لعام ١٤٣٥هـ، والذي أقر عدم وجوب الزكاة في الوديعة النظامية لشركات التأمين لعدم تمكن المكلف من التصرف فيها.

على ضوء الإيضاحات أعلاه، يطلب المكلف السماح بخصم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي للسنوات ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م .

ب) وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أنها تخضع هذا البند على اعتبار أنه من قبيل المال المرهون الذي تجب فيه الزكاة، وهذا يتماشى مع مفهوم أن هذه الوديعة تعتبر من متطلبات ممارسة النشاط، وباختيار المكلف العمل في نشاط التأمين يلزمه اتباع الأنظمة اللازمة، ومنها الوديعة، والحكمة منها مقابلة الديون الناتجة عن ممارسة نشاط التأمين وضمان لحقوق المؤمنين لدى الشركة.

وعليه، فهى مال مرهون لم تنتقل ملكيته، وإنما هي تامة لصاحبه وذلك وفقاً لفتوى الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، ولذلك فقد صدر بعد جواز حسمها من الوعاء الزكوي دراسة من اللجنة الاستشارية بالمصلحة والمصادق عليها بخطاب المصلحة رقم ٩/٣٨٤٣ وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ، على اعتبار أنها من قبيل المال المرهون الذي تجب فيه الزكاة وفقاً لرأى الفقهاء.

رأي اللجنة:

برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة واللائحة التنفيذية لنظام شركات التأمين، تبين أن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط، وهي جزء من رأس المال حبس لمصلحة نمائه مما لا يمنع ملكيته التامة ووجوب الزكاة فيه، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع تلك الوديعة للزكاة.

٢ - إضافة أرصدة حاملي وثائق التأمين المستحقة التي لم يحل عليها الحول للوعاء الزكوي للسنوات ٢٠١٠م، ٢٠١١م و٢٠١٢م

أ) وجهة نظر المكلف:

عند إجرائها الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٠ حتى ٢٠١٢م، قامت المصلحة بإضافة الأرصدة الدائنة التالية لحاملي وثائق التأمين للوعاء الزكوي على أساس الرصيد الافتتاحي أو الختامي، أيهما أقل باعتبار أن الأرصدة الأقل قد حال عليها الحول خلال السنة المالية.

البيـــــان	ريـــــال		
	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
أرصدة حاملي وثائق التأمين	٢،٥٠٦،٧٤٤	٣،٩٩٤،٤٩٤	٤،٨٤٨،٥٩٠

يتضح لنا من خلال الربوط التي أجرتها المصلحة مؤخرًا أنها أضافت الأرصدة الدائنة لحاملي وثائق التأمين للوعاء الزكوي، على أساس الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، حيث افترضت المصلحة أن الأرصدة الافتتاحية أو الأرصدة الختامية لحسابات حاملي وثائق التأمين أيهما أقل، قد حال عليه الحول لدى الشركة، وهذا افتراض غير صحيح. وقد خلصت المصلحة إلى ذلك بالرغم من أنها لم تطلب الحركة المفصلة لهذه الأرصدة للتأكد من حولان الحول من عدمه.

طبقاً للأنظمة الزكوية المتبعة، يجب ألا تخضع الأرصدة الدائنة لحاملي وثائق التأمين المستحقة للزكاة لطبيعتها، كما أن الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ التي استندت عليها المصلحة لم تشر إلى الأرصدة الدائنة والمبالغ المستحقة وإنما أشارت إلى القروض فقط.

ودون الاخلال بوجهة نظر الشركة، فإن الأرصدة الدائنة لحاملي وثائق التأمين لم يحل عليها الحول. وتأييدا لعدم حولان الحول أرفق المكلف بيانًا تفصيليًّا يوضح حركة حسابات حاملي وثائق التأمين خلال السنة وذلك لكل عميل على حدة تشمل الرصيد الافتتاحي، المبالغ المضافة خلال السنة والمبالغ المسددة خلال السنة والرصيد في نهاية العام.

ويلاحظ من الجدول أن إجمالي السداد لحاملي وثائق التأمين خلال العام يغطي كافة الأرصدة أول المدة لحاملي وثائق التأمين خلال السنوات أعلاه، مما يؤكد أن أرصدة حاملي وثائق التأمين المستحقة لم يحل عليها الحول.

مما تقدم يتبين أن الرصيد الافتتاحي أو الختامي لحاملي وثائق التأمين الذي أضافته المصلحة، لا يمثل رصيداً حال عليه الحول لدى الشركة، وبالتالي يجب ألا يخضع للزكاة بأي حال من الأحوال. عليه، يطلب المكلف إلغاء الربط الزكوي وإجراء معدل بعد الأخذ في الاعتبار الشرح أعلاه.

ب) وجهة نظر المصلحة:

	ريـــــــال		
العـــام	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
	٢،٥٠٦،٧٤٤	٣،٩٩٤،٤٩٤	٤،٨٤٨،٥٩٠

بعد أن قدم المكلف البيانات التحليلية والتي يتضح من تفاصيلها أن المبالغ لم يحل عليها الحول، فإن المصلحة توافق على عدم إضافتها لوعاء الزكاة، وسوف يعدل بها الربط بعد صدور قرار اللجنة في باقي البنود.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٣) معالجة الأصول الثابتة لأغراض الزكاة للأعوام ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م.

أ) وجهة نظر المكلف:

١/٣ لم يتم احتساب قيمة الأصول الثابتة بالصورة الصحيحة في الإقرارات الزكوية المقدمة للمصلحة عن السنوات ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م، حيث تم أخذ قيمة الأصول الثابتة من الرصيد النهائي لجدول الأصول الثابتة (الكشف رقم ٤) دون إضافة ٥٠% من قيمة إضافات الأصول الثابتة وحسم ٥٠% من قيمة المتحصل من بيع الأصول الثابتة للسنة موضوع الإقرار الزكوي.

٢/٣ عند إجرائها الربط الزكوي للأعوام أعلاه، قامت المصلحة بأخذ مبلغ الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي - كما في الإقرار- دون الانتباه إلى الخطأ في احتساب قيمة الأصول الثابتة.

٣/٣ كذلك قامت المصلحة بأخذ فرق الاستهلاك في الاعتبار عند تعديل الخسائر المدورة المعدلة المحسومة من الوعاء الزكوي دون إضافة فرق الاستهلاك للأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي.

٤/٣ وحيث وافق المكلف على إجراء المصلحة بحسم الخسائر المدورة المعدلة من الوعاء الزكوي بموجب ربط المصلحة للسنوات ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م، والمتضمن تعديل نتائج تلك السنوات بفرق الاستهلاك، وقام بسداد الزكاة الإضافية الناتجة عن الفرق في الخسائر المدورة المحسومة من الوعاء الزكوي، يجب السماح بحسم الأصول الثابتة بموجب القوائم المالية مع التعديل بفرق الاستهلاك.

عليه، تعترض الشركة على إجراء المصلحة بحسم قيم الأصول الثابتة بموجب الكشف رقم (٤) فقط دون تعديله بالإضافات والاستبعادات، وتطالب بحسم الأصول الثابتة بموجب القوائم المالية المدققة مضافاً إليها فرق الاستهلاك من الوعاء الزكوي، وذلك لكل سنة من السنوات أعلاه.

ب) وجهة نظر المصلحة:

حيث إن المكلف خاضع للزكاة ١٠٠% وسنته الأولى ٢٠٠٨م، فإن المصلحة لا تمانع من تغيير طريقة احتساب الاستهلاك وصافي الأصول وفق ضوابط تعميم المصلحة رقم ١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ وتعميمها رقم ١٦/٢٩٨٨ وتاريخ ١٤٣٦/٢٩هـ، على أن يستمر المكلف على الطريقة وعدم تغييرها.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية.

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع الوديعة النظامية للزكاة.
٢- انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.
٣- انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق